بقضاء الصلاة وهذا يرجع الى التعبد على التعليل بالمشقة وقول ابن المسيب
في مسألة تسوية الشارع بين دية الاصابع هي السنة يا ابن اخي وهو كثير
ومعنى هذا التعليل انه لا علة واما العاديات وكثير من العبادات ايضا فلها
معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح اذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط
وتعذر الرجوع الى اصل شرعي والضبط اقرب الى الانقياد ما وجد اليه سبيل
فجعل الشارع الحدود مقادير معلومة واسبابها معلومة لا تتعدى
كالثمانين في القذف والمائة وتغريب العام في الزنى على غير احصان وخص
قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين وجعل مغيب الحشفة حدا في احكام
كثيرة وكذلك الاشهر والقروء في العدد والنصاب والحول في الزكاة وما
لا ينضبط رد الى امانات المكلفين وهو المعبر عنه بالسرائر كالطهارة
للصلاة والصوم والحيض والطهر وسائر ما لا يمكن رجوعه الى اصل معين ظاهر
فهذا مما قد يظن التفات الشارع الى القصد اليه والرأي المعين فيه اهل
سد الذرائع لا خوف له ان يظن من جهة تشعبه وانتشاره وجريه اذا
تتبعناه كما هو مذهب مالك مثلا مع ان كثيرا من التكليفات تبنى
كونها موكولة الى امانة المكلف فعلى هذا لا ينبغي ان يلتفت منه الى المنصوص
عليه ونظن من جهة انه ضوابط في بيان المآخذ وان انتشر تأتي وعمه وقد
يفهم من الشرع الالتفات الى كليه وليجري بحسب الامكان في مظانه وقد
منع الشارع اشياء من جهة جرها الى منهي والتوسل بها اليه وهو اصل
مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح فلا بد من اعتباره ومن
الناس من توسع فيه نظرا الى المختلف فيه فالكلام في مسالك الحكام
على ما اصطلحوا عليه من ضبط المصالح العامة وكل من اطلع عليه الى امانة
المسألة

المسألة التاسعة عشر كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع
فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد لا وجه آخر فلان معنى الاقتضاء
او التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف في المعنى الذي لاجله شرع الحكم
او لم يعقل فاما في اعتبار المعاني فانه غير لازم له من حيث هو غير مكلف على
رأي المعتزلة واذا كان كذلك فالتعبد لازم لا خيرة فيه واعتبار المصلحة يبقى
فيه الخيرة في تعلقه عقلا اذا وقع الامر والتخيير شرعا في تعلقهما
عقلا فانه محال ما لا يتعبد بالاقتضاء او التخيير لازم بالاطلاق واعتبار المعاني
غير لازم بالاطلاق فثبت بالمعنى الاول الطلب والاصل وايضا فانه لازم على رأي من
الزم الاصلح وقال بالحسن والقبح العقليين فان السيئات التي تعبر للآجل
مصلحة تنبو على الامر بالفعل لجهة الامتثال من حيث مجرد الامر لان مخالفة
قبيحة ومن جهة اعتبار المصلحة ايضا فان تحصيلها واجب عقلا بالعرض
بالامر ان على معنى تنبههم لا زمان ولا يقول احد منهم ان مخالفة العبد امر
سيده مع قطع النظر عن المصلحة غير قبيح على رأيهم وهو معنى قول من النجبة
والثاني انا اذا فهمنا بفهمنا بالاقتضاء او التخيير حكمة مستقلة في شرع
الحكم فلا يلزم منه ذلك ان لا يكون ثم حكمة اخرى ومصلحة ثانية وثالثة
واكثر من ذلك وغايتنا ان بعضنا مصلحة دنيوية تصلح ان تستقل بشرعية
الحكم فاعتبرناها في الاذن الشرعي ولم نطلع على المصلحة والحكم بمقتضاها
في ذلك الشيء بخصوصه واذا لم يحصل لنا بذلك علم ولا ظن لا يصح لنا القطع بان
المصلحة للحكم الا ما ظهر لنا اذ هو قطع على غيب بلا دليل وذلك غير جائز
فقد يكون هناك حكمة اخرى شرع لها الحكم فيصير هنا من تلك الجهة وافيه
مع التعبد فان قيل لو جاز ذلك لانتقض التخيير على رجال او ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)